العلف في عدل او في وعا واحد حتى لو كان في عدلين او امكنه السقي
في منزله او قريبا منه من غير ركوب وركب فهو رضى وقيل الركوب
للرد لا يكون رضى وان لم يمكنه الرد بغير الركوب قطع المقبوض
بسبب كان عند البايع رده واسترد الثمن اي لو اشترى عبدا
قد سرق عند البايع ولم يعلم المشتري به عند البيع ولا عند القبض
فقطع يده في يد المشتري بتلك السرقة يرده ويسترد الثمن عند ابي
حنيفة وقالا لا يرده ولكن يرجع بحصة النقصان من الثمن وعلى
هذا الخلاف اذا قتل العبد بسبب وجد في يد البايع ولو برئ البايع
من كل عيب عند البيع صح وان لم يسم الكل اي كل العيوب ولا يرد
بعيب فيدخل في هذه البراة العيب الموجود عند العقد والعيب
الحادث بعد العقد قبل القبض عندهما وعند محمد وزفر لا يدخل
الحادث قوله صح اي صح البيع والشرط عند الثلاثة وعند الشافعي
لا تصح البراة من كل عيب ما لم يسم ويصح البيع وعند زفر البيع
جايز والشرط باطل

باب البيع الفاسد

الصحيح ما كان مشروعا باصله ووصفه والفاسد مشروع باصله لا بوصفه ثم
هذا الباب مشتمل على انواع ثلاثة باطل وفاسد ومكروه فالباطل
ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه والفاسد ما يكون مشروعا باصله
دون وصفه والمكروه مشروع باصله ووصفه لكن جاوره شي
اخر منهي عنه فالباطل والفاسد بهذا التفسير متباينان اذ في
تعريف كل واحد قيد ينافي تعريف الاخر ثم لقب الباب بالفاسد
دون الباطل والمكروه لان الفاسد وصف شامل كالعرض العام
لما قلنا ان الباطل فات الاصل والوصف والفاسد فات الوصف لا
الاصل والمكروه فات وصف الكمال فعم فوات الوصف للكل كالحركة
بالنسبة للحيوان والنبات ثم الضابط في تمييز الفاسد من الباطل
ان احد العوضين اذا لم يكن مالا في دين سماوي فالبيع باطل سوا كان

مبيعا

مبيعا او ثمنا فبيع الميتة والحر باطل وان كان في بعض الاديان مالا دون
البعض ان امكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد فبيع العبد بالخمر او الخمر بالعبد
فاسد وان تعين كونه مبيعا فالبيع باطل فبيع الخمر بالدراهم او الدراهم
بالخمر باطل لم يجز بيع الميتة والدم والخمر والخنزير للمسلم والحر وام
الولد والمدبر والمراد بالمدبر المطلق وهو ان يقول انت مدبر
او ان مت فانت حر دون المدبر المقيد وهو ان يقول ان مت في هذا المرض
فانت حر فانه يجوز بيعه بالاتفاق وقال الشافعي يجوز بيع المدبر المطلق ولم
يجز بيع المكاتب اي المكاتب الذي لم يرض ببيعه ولو رضي المكاتب بالبيع
ففيه روايتان والاظهر الجواز فلو هلكوا اي لو باع هذه الاشيا
وهلكوا عند المشتري لم يضمن المشتري عند ابي حنيفة وقالا يضمن
في المدبر وام الولد قيمتهما وهو رواية عن ابي حنيفة فيضمن في ام الولد
ثلث قيمتها قنة وفي المدبر ثلثا قيمته قنا ولم يجز بيع السمك قبل الصيد
وكذا لو كان في حظيرة لا يستطيع الخروج عنها اذا كان لا يوخذ الا
بالاصطياد ومعناه اذا اخذه ثم القاه في الحظيرة حتى صار ملكا
ولو اجتمعت فيها لا باصطياده لم يصح بيعها سوا امكن اخذها او لا
وان سد موضع دخول الماء بحال لا يستطعن الخروج عنها لا يصح البيع
عند بعض المشايخ وقيل يصح ان امكن اخذهن بلا اصطياد وهذا
الخلاف فيما اذا لم يهي الحظيرة للاصطياد واما اذا هياها
ملكها بلا خلاف ولم يجز بيع الطير في الهوى مطلقا سوا اخذه ثم
ارسله او لا وانما قيد به لانه لو اصطاده ثم القاه في الحظيرة نظر ان
امكن اخذه من غير حيلة جاز والا لا والحمل والنتاج والحمل ما في البطن
والنتاج ما يحمل هذا الحمل وهو حبل الحبلة وقد كانوا يتعاملون بذلك
في الجاهلية واللبن في الضرع واللولو في الصدف وقال ابو يوسف
يجوز بيع اللولو ويخير اذا راه والصوف على ظهر الغنم وعن
ابي يوسف انه يجوز بيع هذا الصوف ولم يجز بيع الجذع في السقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)